الايات الناسخة والمنسوخة عند ابن شهر اشوب

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com

سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٣

تاريخ القبول: ٢٠/ ١/ ٢٠٢٤

تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:

الناسخ، المنسوخ، شهر آشوب، الايات

DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.76

ملخص البحث:

هدفت دراستنا الموسومة بـــ الآيات الناسخة والمنسوخة عند شهر اشوب المازندراني ، والتي من خلالها تعرفنا على امكان الناسخ والمنسوخ في القران الكريم والسنة النبوية واقسامها واهميتها حيث ان بيان موضوع الدراسة شمل قضية الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم أهمية كبيرة من بين مظاهر محتوى النصّ المبارك، لعلاقتها الوثيقة بالتشريع الإسلامي، وإبعاد محاولات الطعن بالقرآن الكريم، ونسبة التحريف إليه زيادة أو نقصًا أو تناقضًا بين آياته وسوره ومعانيه، لذلك حرص العلماء كثيرًا على دراسته والاهتمام به كما هو الحال عند بن شهراشوب المازندراني مسألة النسخ لها علاقة بأمور التشريع الإسلامي ، وان هدف الدراسة هو محاولة الباحث تسليط الضوء على رأي العلامة بن شهراشوب حول مفهوم الناسخ والمنسوخ واقسامه فضلا على تحليل هذه الايات الكريمة، حيث يثار تساؤل الدراسة في كيف يتم تحليل الايات الناسخة والمنسوخة عند ابن شهر اشوب ؟ اذ ان دراسة مفصلة حول علاقة الناسخ والمنسوخ بالتشريع الإسلامي كما يراها ابن شهراشوب ويعتبر النسخ هو رفع امر ثابت في الشريعة الإسلامية بارتفاع امده وزمانه سواء كان ذلك الامر المرتفع من الاحكام التكليفية او الوضعية سواء كان من المناصب الإلهية او من غيرها من الأمور التي ترجع الى الله ﷻ ، وتوصلت الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات التي تمثلت بالاتي عرفوا علماء اللغة قد استقر رأيهم في معنى النسخ بأنه الازالة ، أو الإثبات ، أو هو الأمرين معاً ، فإن ذلك يجري على التكوين كما يجري في التشريع و وصف سبحانه كتابه العزيز بالإحكام .

الايات الناسخة والمنسوخة عند ابن شهر اشوب

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

Abrogated and abrogated verses according to Ibn Shahr Ashub

Jabbar Ali Hussein / Sayed Muhammad Ali Fahimi

Received: 20 /12/2023
Accepted:20/1/2024
Published:1/4/2024

Keywords:
The abrogated, the abrogated, the month of Ashub, the verses

Abstract

The aim of our study, which is entitled "abrogated and abrogated verses" in the month of Ashub Al-Mazandarani, is through which we learned about the possibility of abrogated and abrogated in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah, its divisions, and their importance, as the statement of the subject of the study included the issue of abrogated and abrogated in the Holy Qur'an, which is of great importance among the aspects of the content of the blessed text, due to their close relationship. Islamic legislation, avoiding attempts to challenge the Holy Qur'an, and attributing distortion to it, whether it is an addition or a decrease, or a contradiction between its verses, surahs, and meanings.

مقدمة البحث

يوجد في القرآن الكثير من العلوم التي قم العلماء باستخراجها من روايات اهل البيت (عليهم السلام) وكذلك صحابة رسول الله (ص) ووضعوا مناهجاً خاصة لها ومن تلك العلوم الناسخ والمنسوخ .

فقد بحث علماء التفسير من بعد عهد الرسول المصطفى (ﷺ) بعلم الناسخ والمنسوخ وقد اجمعوا بإمكان وقوع النسخ في القرآن الكريم ، ومن هؤلاء العلماء (ابن شهراشوب المازندراني) (ت ٥٥٨ه) والذي بحثه في عدة من مؤلفاته وخاصة في كتاب (متشابه القرآن)، حيث بذل مجهودًا عظيمًا في المنهج الموضوعي للقرآن الكريم ، وذلك بجمع آيات متشابهة في موضوع معين ، ثم استخلص منه رؤية القرآن في هذا الموضوع ، ولم يقتصر على ذلك فحسب ، بل تناول فيها ما اختلف العلماء والفقهاء في تفسيره ، فمقاربة ابن شهر عشوب -

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

الطريقة المثلى في جدولة كتابه الثمين ، الذي له نظائر قليلة - منهج جديد في تفسير القرآن الكريم ، التي تم التعبير عنها في الدراسات الحديثة (مع النهج الموضوعي) ، وهو النهج الذي لا يتعامل فيه المترجم مع تفسير آية القرآن بآية بالطريقة التي يمارسها في المنهج الجزئي ، بل يحاول بالأحرى تنفيذ شارع القرآني دراسة أحد الموضوعات الإيديولوجية أو الاجتماعية للقرآن ، مثل عقيدة التوحيد ، أو النبوة ، أو قواعد التاريخ في القرآن ... وتهدف إلى التفسير الموضوعي من خلال العمل بهذه الدراسات ، تم تحديد الموقف النظري للقرآن الكريم ، ثم للرسالة الإسلامية في هذا الموضوع ، وبنفس طريقة هذا المنهج وضع ابن شهر عشوب كتابه (مثيب القرآن والمتنازع فيه) ، في الذي جمع أنواع التشابه وأسبابها ، ولم يحذف آية من الآيات الاستعارية ، إلا أنه رتبها حسب موضوعها ، وكانت في عشرة أبواب. ولم يكتف في كتابه بمعرفة المحكم ومن في حكمه وإعادته إلى المحكم. يكشف عن غزارة معرفته وعبقريته الفريدة التي تندر عند معاصريه

المبحث الأول : الآيات المحكمة

ذهب ابن شهر اشوب والمازندراني الى إنّ القرآن الكريم يصنّف الآيات القرآنية ويقسّمها إلى محكم ومتشابه ، فالمحكم هو أُمّ الكتاب ، والمتشابه ما يجب أن يرجع إليها في تبيين مفهومه ، فكأنّ المحكم أصل ، والمتشابه فرع ، ويجب أن نستعين في فهم المتشابه بالأُمّ ، قال سبحانه : }هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ] {آل عمران : ٧ [. سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي. قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة ، وفقهاها ، ووجهها ، حتى قال: لقي ربنا أبا محمد ﷺ ، له كتاب ناسخ للقرآن ، ونسخه ، وهو هو. واضح وغامض. واحد ، توفي سعد في ٣٠١ هـ[١] .

نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث ، وهي {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء : ١١] - إلى أن قال : - وفي هذا نظر ، لأن هذه الآية لا تنافي ذلك. ويؤيد ذلك ما روي عن الضحاك ، فإنه قال : من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية. وقال الحسن وقتادة وطاووس والعلاء بن يزيد ومسلم بن يسار : هي محكمة غير منسوخة [٢].

والحقيقة أن الآية صافية وليست منسوخة. قال بعض العظماء بعد ذكر الآية: لغة الآية لغة الفريضة ؛ لأن الكتابة في القرآن تستعمل في التحديد والواجب ، وما يؤيده ما في آخره. الآية في

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

قوله (حق) لأن الحق أيضًا مثل الكتابة تتطلب معنى الواجب ، ولكن حصر الحق بقوله: (على الصالح) مما يضعف دلالة الفريضة والعزم ، فالأولى أن نقول: حق على المؤمنين. وكيف كان قيل: الآية منسوخة بآية الميراث ، فإن كانت هكذا: فالمنسوخ واجب بغير توصية وأصل الحبيب.[٣].

والمفهوم من كلامه - وإن كان كذلك - أن النسخ لا يثبت عنده ، مضيفًا أنه استفاد من تقييد الحق بكونه "على التقوى" أن الآية نظرت إلى الاستحسان ، وهذا هو الحال أيضًا ، لأن الرغبة باقية ولم تلغ نهائيا. رضي الله عنهم أن إرادة الوالدين والأقارب فعالة دون نقل إشكال من أحدهم على هذا أو نقل بيان من أحد بنسخ الآية التي تدل على ذلك. وقال المحقق الحلي: تصح الوصية للأجنبي والوارث. [٤]. وأما غير الإمامية فيقول ابن رشد : إنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله (ﷺ) : لا وصية لوارث - إلى أن قال : - وأجمعوا كما قلنا إنها لا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة [٥].

وكلماتهم كما ترى تشير إلى الوريث لا الأقارب إطلاقا. بل يختص بالوارث إذا كان الورثة لا يسمحون بذلك وكيف كان. لا نرى سبيلاً لنسخ آية الوصية للوالدين والأقارب ، بعد ثبوت حكمها وتأييدها بأحاديث الأئمة (عليهم السلام) بسلاسل موثوقة من الرواة ، ونذكر بعضها. . رواه الحر العاملي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز. قال : ثم تلا هذه الآية * {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} * [٦].

نعم ، قد ذكرنا قبل قليل أن أهل السنة قد ذكروا حديثا عن رسول الله (ﷺ) يقول : لا وصية لوارث ، فمن ثبت هذا عنده وكان ممن يرى نسخ القرآن بالسنة فلابد وأن يقول بالنسخ بالنسبة للوارث فقط ، لا مطلق الأقربين. آية الصيام :

٣ - قوله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣].

قال في الإتقان نقلا عن ابن عربي : إنه منسوخ بقوله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

والقول بالنسخ هنا مبني على أن التشبيه في قوله " كما كتب " تشبيه في جميع الجهات في أصل الصوم ، وفي عدده ، وفي كل مكان شرطا لصوم " الذين من

قبلنا " ، والمعروف أنه كان من جملة شروط صحة صيامهم الإمساك عن الرفث في الليل ، فنسخ بقوله " أحل لكم... الخ ". وأما إذا قلنا : إن التشبيه إنما هو في أصل الوجوب لا في جهات أخرى وفاقا لبعض العلماء [٧] فلا تعارض بين الآيتين ولا نسخ في البين. نعم ، تكون الآية الثانية ناسخة للحكم الثابت بالسنة ففي تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) : ولما فرض الله ﷻ الصوم ، فرض على الرجل أن لا يتزوج أهله في شهر رمضان ، على حسب معنى صيام بني إسرائيل في التوراة ، وهذا حرام على هذه الأمة. إذا نام الرجل أول الليل قبل الإفطار ، حرم عليه الأكل بعد النوم ، سواء أفطر أم لم يفطر. المسلمون وكان ذلك في شهر رمضان. آية كفارة الصوم :

٤ ـ قوله ﷻ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤].

ويقول البعض : إنه روي عن أبي سلمة بن الأكوع أنه قال : لما نزلت الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفتدي فعل ، حتى نسختها الآية بعدها [٨].

ثم لا يخفى أن النسخ مبني على أن يكون المراد من قوله ﷻ " يطيقونه " هو يسعونه ويقوون عليه ، كما في مجمع البيان ، حيث قال : يقال : طاق الشئ يطوقه ، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه. وكذا قال غيره [٩].

وأما إذا كان المراد منه ما قاله بعض المحققين [١٠] من أن معنى " يطيقون الصوم " أن الصوم على قدر طاقتهم ، بأن يكونوا قادرين عليه لكن مع الشدة والحرج ، فلا نسخ ، لبقاء الحكم بالتخيير على من كان الصوم عليه حرجيا كالشيخ والشيخة ، فيجوز لهم : إما الفدية ، وإما الصوم ، لكن الصوم خير لهم. { وأن تصوموا خير لكم } . ثم نقل عن تفسير المنار نقلا عن شيخه : أنه لا تقول العرب أطاق الشئ إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة ومثل ما روي عن علي (عليه السلام) : أنه تأول قوله ﷻ { وعلى الذين يطيقونه} على الشيخ الكبير [١١]. وما روي عن ابن عباس أنه قال : إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد [١٢].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

المورد الخامس :

قوله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران : ١٠٢]. قال في الإتقان : قيل : إنه منسوخ بقوله ﷻ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن : ١٦].

هذا بالإضافة إلى أنه قد روي عدد من الروايات الدالة على النسخ في هذه الآية عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

وما رواه السيد هاشم البحراني بسند صحيح عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ قال : يطاع ولا يعصى ، ويذكر ولا ينسى ، ويشكر ولا يكفر [١٣]. ونجدها بين من قال: ليس منسوخاً ، وأنه من الحكام ، والنعماني لم يحسبه من المنسوجات والمنقول عن علي. وروي عدم النسخ عن عطاء ، وقاله الزرقاني في المناهل ، والإمام الخوئي في تفسير القول. [١٤].

قال الطبرسي بعد أن استشهد بنسخ قتادة وغيره: إن تحريم القتال في الأشهر الحرام وفي المسجد الحرام يبقى معنا في تحريم من يرى هذه الأشهر مقدسة ، ولا يشرعوا فيها بالقتال. وكذلك في الحرم. بل إن الله ﷻ أحل لرسوله ﷺ وصحبه وسلم أن يقاتل أهل مكة في سنة الفتح ، وقال (ﷺ) : إن الله أحلها لي في هذه الساعة ، ولم يحلها لأحد من بعدي إلى يوم القيامة [١٥].

كان الغرض في عهد النبي (ﷺ) الجهاد في وقت ومكان دون آخر. أما الوقت فيجوز في السنة كلها إلا في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم. - لقوله ﷻ ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ - إلى أن قال : - إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا : إن تحريم القتال في أشهر الحرم باق إلى الآن لم ينسخ في حق من يرى لأشهر الحرم حرمة ، وأما من لا يرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله فيها. وذهب جماعة من الجمهور إلى أنهما منسوختان بقوله ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[١٦]. ثم أن قول تحريم القتال - كما قلناه عن العتيقي ونسبه للنحاس - غريب وغريب ، ولعله تقصير وتهاون من جانبهم. ، فإن قوله جل جلاله ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قد علق الحكم فيه على قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ فكيف يكون ناسخا ؟!

ونجد أيضا عدة روايات تدل على وقوع النسخ في الآيتين ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ - ما تقدم عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام).

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٢ - ما رواه السيد هاشم البحراني عن العياشي عن معاوية بن عمار قال : سألته عن قول الله { والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول } قال : منسوخة ، نسختها آية { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } ونسختها آية الميراث.

٣ - عن أبي بصير قال : سألته عن قول الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ قال : هي منسوخة ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولا ، ثم أخرجت بلا ميراث. ثم نسختها آية الربع والثمن ، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها [١٧].

فالنسخ يكون بالإجماع والرواية ، ولعل ثباته ووضوحه هو سبب عدم ذكر الإمام الخوئي لهذه الآية في الجملة المنسوخة ؛ لأنه قال في بداية البحث: نذكر الآيات التي فيها. معرفة وقوع النسخ فيه وعدم حدوثه غموض في الجملة وكيف يكون ، لأن النسخ ثابت ولا يختلف معه في الظاهر إلا الشافعي على ما في تفسير سورة الشافعي. وقال فيها جلالين والسيوطي: السكاني ثابت على الشافعي ولم ينسخ. وقوله ﷺ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٤]. قال في الإتقان : إنها منسوخة بقوله بعده ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وقال العتائقي : فشق نزولها { إن تبدوا... الآية } عليهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ ، والمنسوخ قوله : { أو تخفوه }. ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الأخبار الكثيرة من المؤاخذة على النية ، وهي كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الكليني (رحمه الله) عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله والحديث دال على أن الكافر يؤخذ بنيته أشد مما يؤخذ بعمله[١٨].

٢ - ما رواه أيضا عن أبي هاشم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبدا... الخ [١٩]. ورواه مثله البرقي في المحاسن والصدوق في العلل. وفي قبال هذه الأخبار أخبار دالة على العفو عن النية مطلقا أو عن النية إذا كانت من المؤمن فقط ، فمن ذلك :

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

١ - ما رواه الحر العاملي عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله تبارك وﷻ جعل لآدم في ذريته : أن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة [٢٠].

٢ - ما رواه أيضا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ﷺ) قال : والمؤمن يحسن الحسنات ولا يفعلها فيكتب له حسن الحسنات ، وإذا فعل ذلك سجل له عشر حسنات ، وإذا سئ المؤمن عليه مما فعله وفعله. لا تكتبه فلا تكتبه. ارجع إليها ، ولكن لا تفوت الإشارة إلى شيء ، وهو: أن التركيز في أذهان جميع المسلمين - حتى أطفالهم ونسائهم - هو عدم محاسبة أحد على النية ، وهو يؤيد قول العفو. والنتيجة بعد كل هذا: ليس المقصود بقوله (أو كتمه). ما يفضح نفوس الأفكار القهرية التي تفوق الاختيار والسلطة ، حتى ينسخ بقوله {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة : ٢٨٦] بل المراد منه هي النية التي هي مقدورة واختيارية ، وهي معفو عنها من المؤمن قوله ﷻ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء : ٣٣]. قال في الإتقان : قيل : إنها منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها. وقال العتائقي : نسخها {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال : ٧٥].

وقال الزرقاني كذلك ، ثم قال : وقيل : إنها غير منسوخة ، لأنها تدل على توريث مولى الموالاة ، وتوريثهم باق ، غير أن رتبتهم في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام ، وبذلك يقول فقهاء العراق[٢١]. والذي يمكننا القول به هنا هو أن قوله ﷻ ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ وكغيرها من آيات القرآن فهي تدل بشكل عام على وجوب إعطاء النصيب لمن حلف بينه وبين الميت ، ولكن ما هي هذه الحصة؟ وبأي شروط؟ الجواب: غير معروف. فإن قلنا: تدل الآية على وجوب النصيب لمن له ولاية بقسم مقسم في الشرع على الوجه من الجوانب الثلاثة ، فالآية قاطعة لا منسوخة والأنحاء الثلاثة لعقد اليمين هي إجمالا مع بيان الدليل :

١ - الموالاة بالعتق.

٢ - ولاء ضمان الجريرة.

٣ - الولاء بالنبوة والإمامة.

وتفصيل ذلك هو :

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

أما الولاء بالعتق - بمعنى أن من أعتق عبدا فله ولاؤه الموجب لإرثه ، إذا لم يكن له وارث من أرحامه - فهذا ثابت في الإسلام ، وقد نقل الإجماع عليه [٢٢]. وتدل عليه أخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الفيض الكاشاني عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولاء لمن أعتق [٢٣].

والحديث مذكور في كتب السنة والشيعة على حد سواء ، قال ابن رشد بعد قوله " الولاء لمن أعتق " : لما ثبت من قوله (صلى الله عليه وآله) في حديث بريرة : الولاء لمن أعتق [٢٤].

٢ - ما رواه الفيض أيضا عن الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أعتقت رجلا ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها [٢٥].

ومعلوم من الحديث أن هذا العتق لو كان حراً لكان وارثاً ، أما الرق فهو منع إرثه هنا ، وفي غيره من مصادر الميراث ومنها: ما رواه أيضاً عن ابن سنان. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: من اعتنى برجل ورضي بذلك فجريمه وميراثه. [٢٦].

فتحصل لدينا : أن عقد ضمان الجريرة يستلزم الإرث مع فقد الوارث النسبي والمعتق ، والمسألة محررة في الفقه ، فراجع.

وأما الإرث بولاء النبوة والإمامة فقد نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : أنا وارث من لا وارث له [٢٧].

١ - ما رواه الفيض الكاشاني عن عمار بن أبي الأحوص عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : ما كان ولاؤه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له [٢٨].

٢ - وما رواه أيضا عن العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن العبد الذي حرر العبد؟ قال: يتحمل مسئولية من شاء ، ومن يتحمل مسئولية جريمته وميراثه. قال: يضع ماله في خزينة المسلمين ، ويفهم من الحديث: أن مال من لا وارث يوضع في خزينة المسلمين ، فيُفَسَّر في الحديث السابق القائل. أن المال للنبي ﷺأو للإمام من بعده ، وليس ملكاً خاصاً له. يتصرف بها كما يشاء ، بل إنها ملكه لأنه نبي وباعتباره إمامًا ، فهي في الواقع من شؤون

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

المنصب ، ومن أجله يجب وضعها في خزينة المسلمين ، ليصرفها النبي أو الإمام في صلاح الإسلام والمسلمين. إن توريث عقد العقيدة في الإسلام - كما يبدو - يأتي في أحد الجوانب الثلاثة المعروضة. فإن كان المراد بقوله: "والذين حلفوا يمينكم" هؤلاء الثلاثة الموالون ، فالآية صريحة غير منسوخة.

وقوله ﷻ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥].

وفي تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) : إن الله تبارك وﷻ بعث رسول الله (ﷺ) بالرأفة والرحمة ، فكان من رأفته ورحمته أنه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عاداتهم ، حتى استحكم الإسلام في قلوبهم ، وحلت الشريعة في صدورهم ، فكان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت ، وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت. وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله ﷻ في أول الإسلام ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء : ١٥ ، ١٦]. فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا الأمور الجاهلية أنزل الله {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} إلى آخر الآية ، فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى [٢٩]. وقال الجصاص - بعد ذكر الآية - : لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في الإسلام ، وأنه منسوخ [٣٠].

وقال الزرقاني - بعد أن ذكر أن الآية منسوخة بآية النور - : وذلك بالنسبة إلى البكر سواء كان رجلا أو امرأة ، وأما غير المتزوج من كلا الجنسين فنسخ الحكم الأول لهما ، واستبدلت القراءة بالرجم الذي دلت عليه المنسوخة. بيت شعر ، وهي { الشيخ والشيخة فارجموهما البتة }. وقد دلت عليه السنة أيضا [٣١].

وأما عدم التناقض بين الآيتين ، فقد شرع الحكم الأول ، وهو السجن ، لمنع المرء من الوقوع في الفسق مرة أخرى ، والحكم الثاني ، وهو العقوبة ، شرع في تأديب الجريمة الأولى والحماية. وسائر النساء من ذلك ، فلا تناقض بين الحكمين ، بحيث يبطل الأول بالثاني. نعم ، إذا ماتت المرأة رجمًا أو جلدًا ، يزول وجوب الإمساك عن الأكل في البيت ؛ لأن الغرض منه قد تحقق ، وفي غير ذلك يبقى الحكم ما دام الله لا يفسح لها سبيلًا. [٣٢].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

١ - ما رواه السيد هاشم البحراني بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وتصديق ذلك : أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء { واللاتي يأتين الفاحشة... الخ } أما السبيل فقد ذكره ﷻ في قوله { سورة أنزلناها } الآية [٣٣].

٢ - ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله {واللاتي يأتين الفاحشة... الخ } قال : هذه منسوخة. قال : قلت : كيف كانت ؟ قال (عليه السلام) : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتا ، ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : { أو يجعل الله لهن سبيلا } ؟ قال : جعل السبيل الجلد والرجم والإمساك في البيوت [٣٤].

٣ - ما رواه أيضا عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى : - سبيلا } قال : منسوخة ، والسبيل هو الحدود [٣٥].

٤ - ما رواه السيوطي عن مسلم : أنه لما بين الحد قال (ﷺ) : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا .

٥ - وعن ابن عباس قال : السبيل الذي جعله لهن : الجلد والرجم وكذا قال ابن رشد ، ونسبه إلى الحديث الوارد. [٣٦]

وبعد ذلك لا مجال للشك في المراد بالفسق ، إذ ثبت أن المراد به الزنا ، وعقوبته في أول الإسلام الحبس في البيوت بشروط معينة. ، كالتخلي عنها أو رعايتها ، فنسخ حكم الجلد والرجم ، وكان ذلك سبيلا لهم ، ولا ينبغي أن يذكر كيف يكون الرجم سبيلا لهم؟ وإذا كان هذا هو طريقهم ، فما هو الطريق لهم؟

كما رأينا أن الروايات بيّنت الطريق بما ذكرناه من الجلد والرجم ، ووقع تعبيره في كلام العلماء. رغم أن الرجم يؤدي إلى قتل الزاني ، ذكرا كان أم أنثى ، إلا أنه قد يكون أسهل بالنسبة لمعظم الناس من الحبس المؤبد ، دون أن يخاطبها أحد أو يجلس معها ، كما أنه أسهل من إبعاد الزاني عن تجمعاتهم ، وسبه. ووبخه. وقوله ﷻ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } [المائدة : ١٠٦] وقال في الإتقان : { أو آخران من غيركم } منسوخ بقوله {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق : ٢].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

وقال الزرقاني - بعد ذكر الآية - : إنها منسوخة بقوله " وأشهدوا ذوي عدل منكم " ثم قال : وقيل : إنه لا نسخ [٣٧].

وعن زيد بن أسلم ومالك والشافعي وأبي حنيفة : أنها منسوخة ، وأنه لا يجوز شهادة كافر بحال [٣٨].

في تفسير النعماني ، لم تعد هذه الآية منسوخة من علي. الذي يظهر لنا أن الآية كما وردت في سورة المائدة - وهي آخر سورة نزلت على النبي ﷺ - وكذلك باقي آيات سورة المائدة. - لم تنسخ المائدة بما ورد في سور أخرى. ويدل على ذلك ما رواه العياشي:

١ - عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي (ﷺ) بشهرين أو ثلاثة .

٢ - وعن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) ، قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضا ، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله (ﷺ) بآخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، فنسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شئ [٣٩].

وروى أبو بكر الجصاص عن ضمرة بن جندب وعطية بن قيس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها وعن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال : في المائدة ثماني عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ [٤٠].

هذا بالإضافة إلى ما ورد في روايات الفريقين في تفسير الآية في كشف بقاء الحكم واستمراره وإن اختلفت هذه الروايات في مضمونها في بعضها: قال (عليه السلام) : قوله { أو آخران من غيركم } هما كافران. وفي بعضها الآخر : هما من أهل الكتاب وفي بعض ثالث : فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، فإن رسول الله (ﷺ) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب وغير ذلك من القيود الواردة في كتب التفسير ، ونحن نذكر بعضها شرحا للقصة التي كانت سببا لنزول الآية على ما قالوا[٤١].

ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله ، قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما ، فانتظر رسول الله (ﷺ) من الله عز وجل الحكم في ذلك ، فأنزل الله تبارك وﷻ " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " الآية. فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ، ولم يجد المسلمين [٤٢].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

وقوله ﷻ ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال : ٦٥].

قال في الإتقان : إنها منسوخة بالآية بعدها ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال : ٦٦].

والحقيقة أنه لا يوجد نسخ في حكم الآية. وقال في وجهه ما جاء منه: أن النسخ يتوقف على إثبات التفريق بين آيتين الوحي ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد وقت العمل على الأولى ، ومن قال النسخ لا يستطيع. اثبت ذلك. يستحب حكم جهاد عشرين مقابل مائتي ، ومن العبث القول: أصاب المؤمنين ضعفًا بعد قوتهم ؛ لأنه مخالف للواقع ؛ لأن المسلمين صاروا أقوياء يومًا بعد يوم. (٤٣).

ثم إن قوله ﷻ { إن يكن منكم... الخ } خبر معناه الأمر بمقاومة الواحد للعشرة ، ووعدهم بالغلبة إن صبروا ، ثم خفف عنهم فأمرهم بمقاومة الواحد للاثنين. ومما يدل على إرادة الأمر من الجملة الخبرية قوله ﷻ : { الآن خفف الله عنكم } التخفيف فقط بعد التكليف بعد ذلك ، إذا اختلفت المهمة الثانية عن الأولى ، واختلفت عنها ، معتبرة أن الأولى أشد من الثانية ، وأصعب منها ، فلا بد من القول بأنها منسوخة. ويؤيده عدد من الأحاديث ، منها: ما جاء في تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) ، ومنها: ما في حديث شيخ الدين. الطائفة في الانضباط. وروى بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كان يقول: هرب من هرب من الرجلين في القتال من المسيرة ، وهرب من المسيرة. ثلاثة في القتال من المسيرة لم يفروا(٤٤).

ومنها : ما ورد في الدر المنثور من نواح كثيرة عن ابن عباس وغيره وهو قريب من المعنى السابق. وأما مشكلة الإسناد ، فلا يمكن أن يحدث هذا الضعف لدى المسلمين بعد أن كانوا أقوياء ، بل كانت قوتهم تزداد يوما بعد يوم. وقد أجاب على أن المراد بالضعف ليس ضعف القوة والقوة ، وإنما هو ضعف البصيرة واليقين ، وهو ما يحدث بتكاثر المسلمين ، ويختلط الأضعف في اليقين والبصيرة. قال بعض المعلقين هنا - ونعم ما قاله -: لقد أثبتت التجربة الحاسمة أن المجتمعات تتحد لغرض مهم ، فكلما قل عدد أعضائها ، زاد قوتها وحراسها وخصومها ، وكلما زادت المحن والإغراءات المحيطة بها ، زاد نشاطها. هم للعمل. وواحد ساري المفعول. فكلما زاد عدد أعضائها وقل التنافسات والحواجز التي تقف بينه وبين أهدافه ومطالبه ، كلما كان بطيئًا وأقل يقظة ، وللأسف أكثر حلم. (٤٥).

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

وقوله ﷻ {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة : ٤١].

قال في الإتقان : إنها منسوخة بآيات العذر ، وهي قوله * { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ } [النور : ٦١] [الفتح : ١٧] ، وقوله {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} [التوبة : ٩١ ، ٩٢] ، وقوله ﷻ {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة : ١٢٢].

وقال العتائقي : نسخ ذلك بقوله {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} الآية ، وبقوله ﷻ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء : ٧١].

وقال الشيخ الزرقاني : إنها نسخت بآيات العذر. وعن ابن عباس والحسن وعكرمة أنها منسوخة بقوله ﷻ : { وما كان المؤمنون } [٤٦].

وتدل على هذا المعنى - الذي نرى أنه هو ظاهر الآية - أخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس ؟ قال : أين قول الله عز وجل {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة : ١٢٢] قال : هم في عذر ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم [٤٧].

٢ - عن عبد المؤمن الأنصاري قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن قوما رووا : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : اختلاف أمتي رحمة ، فقال : صدقوا ، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ، قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله ﷻ { فلولا نفر من كل فرقة... الخ } ، فأمرهم الله أن ينفروا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويختلفوا إليه ، فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم ، إنما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلاف في الدين ، إنما الدين واحد [٤٨]. والنتيجة هي : أنه إذا كان المراد بالنفر النفر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) - كما عن الجبائي وأبي عاصم - فلا تنسخ بها آيات الجهاد ، وتكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقوله ﷻ {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور : ٣].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

قال في الإتقان : قوله ﷺ {الزاني لا ينكح إلا زانية ... الخ } منسوخ بقوله {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} [النور : ٣٢] .

وقال العتائقي : إن الآية نسخت بقوله {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} . ثم قال : وفيه نظر.

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله (وأنكحوا... الخ) لأن الآية خبر بمعنى النهي [٤٩].

ونقل الجصاص عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بالآية بعدها ، وكان يقال : هي من أيامى المسلمين [٥٠]. وفي قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، فمنهم :

الآية غير منسوخة ؛ لأن النسخ مرتبط بحقيقة أن المراد بكلمة "نكاح" هو النكاح ، ولا دليل على ذلك. إلا أن هذا يقتضي القول بجواز الزواج من مسلمة تزني ، وأنه يجوز الزواج من مسلمة تزني والظاهر أن المقصود بزواج اللوطي... الخ [٥١].

وكيف كان ، فإن البحث يقع في أمرين :

الأول : في حرمة زواج الزاني من المؤمنات ، وحرمة زواج الزانيات من المؤمنين. وإنما يتزوج الزاني الزانية وبالعكس.

الثاني : في جواز زواج المسلم من المشركة ، والمسلمة من المشرك.

أما الأول فقد يقال : إن الآية قد نسخت بقوله ﷺ * {وأنكحوا الأيامى منكم} * لعموم الأيامى للزاني والزانية ، فيجوز إنكاحهما ، لدخولهم في موضوع الأمر.

وأجيب بأن آية إنكاح الأيامى تعم الزناة وغيرهم ، وتلك الآية خاصة بالزناة ، والخاص لا ينسخ بالعام ، بل يخصص العام به ، كما هو مقرر في علم الأصول من تقدم التخصيص على النسخ ، لكثرة التخصيص وقلة النسخ.

هذا بالإضافة إلى أن الأخبار قد دلت على بقاء الحكم وعدم النسخ ، وأنه لا يجوز تزوج المرأة المعلنة بالزنا ، وكذا الرجل المعلن به إلا أن تعرف توبتهما.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

غاية الأمر : أن الحكم قد قيد بما إذا كان الزاني والزانية معلنين ، وبما إذا أقيم عليهما الحد ، وهذا من تقييد الآية بالسنة ، ولا مانع منه ، ونذكر من تلك الأخبار على سبيل المثال :

ما رواه أيضا عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل { الزاني لا ينكح إلا زانية... الخ } قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد شهروا بالزنا ، وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل ، فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا (منهم) لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة [٥٢].

وقال الشارح : والمعروف من مذهب الأصحاب جواز مناكحة الزاني على كراهة ، فإنهم حكموا بكراهة تزويج الفاسق مطلقا ، من غير فرق بين الزاني وغيره [٥٣].

وأما أهل السنة فيقول جمهورهم بجواز الزواج بالزانية ، إلا أنه مذنب. قال ابن رشد: اختلفوا في نكاح الزانية فأجازت به هذه الجماهير ، ومنعه قوم - حتى قال: - ولكن الجمهور صار على ذلك لتحمل الآية للحكم لا للتحريم ؛ لما جاء في الحديث: أن رجلا قال للنبي (صلى الله عليه وآله) في زوجته : أنها لا ترد يد لامس ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : طلقها ، فقال : إني أحبها. فقال له : فأمسكها [٥٤].

وأما الثاني - وهو جواز نكاح المسلم المشركة والمسلمة المشرك - فإن قبلنا دلالة الآية عليه فإننا نقول : إن الناسخ تارة يكون هو قوله ﷻ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة : ١٠].

وتارة يكون ناسخها هو قوله ﷻ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} [البقرة : ٢٢١].

وبحسب كلا التقديرين ، فإن النسخ مخالف لما قررا تفضيل التخصيص على النسخ ، لأن نسبة الآيتين إلى الآية الأولى - وهي في سورة النور - هي العمومية والخصوصية بالمطلق. اللهم إلا أن هناك قرينة تمنع التخصيص وتقتضي النسخ ، كأن الجنرال شيء يرفض التخصيص ، فيقول جلالته سبحانه وتعالى: {ولا تتزوجوا المشركات} ولو. من العامة أن تشمل الزاني وغيره ، والآية الأولى خاصة بالزاني ، لكن هذا العام واضح ونصي لدرجة أنه يرفض التخصيص ، يجب أن يقال تقليد. [٥٥].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

والذي يسهل الأمر هو إجماع المسلمين على أنه لا يجوز زواج المسلم الزاني للمشركة ، وكذا زواج المسلمة الزانية للمشرك.

قال الشيخ الطبرسي بعد ذكر قوله ﷺ : { ولا تنكحوا المشركات } : هي عامة عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار. وقال المحقق الحلي : لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعا وعلق الشارح على قوله " إجماعا " بقوله : من المسلمين كلهم كتابا وسنة[٥٦]. وقال ابن رشد : واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية [٥٧].

وبعد هذه الجولة فإن النتيجة تكون هي : أن دلالة الآية على جواز نكاح المشرك للمسلمة الزانية والمشركة للمسلم الزاني - لو سلمت - فهي منسوخة إما بالآيتين السابقتين ، أو بالسنة النبوية التي يكشف عنها إجماع المسلمين.

وقوله ﷺ {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} [الأحزاب : ٥٢].

قال في الإتقان : إنها منسوخة بقوله ﷺ { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} [الأحزاب :٥٠]. وقوله: (لا يجوز ... إلخ) منسوخ بقول جلالته عز وجل: (أحلناه ... إلخ). وهي من أكثر نسخها ؛ لأنها بعد المنسخة ، وقال الشيخ المقداد السيوري: نسخها بكلام جلالته عز وجل: أذننا ... إلخ ، وهي فتوى أصحابنا. [٥٨].

ما رواه الشيخ الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ﷺ) قال : سألته عن قول الله عز وجل {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} قلت : كم أحل الله له من النساء ؟ قال : ما شاء من شئ ، قلت : * (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج... الخ) * ؟ - إلى أن قال : - ولو كان الأمر كما يقولون ، قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كما أراد... الحديث [٥٩].

وعن عائشة قالت : لم يمت رسول الله (ﷺ) حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم [٦٠].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

ويجب إعادة الوديعة إلى المودع مع المطالبة حتى لو كان كافراً. وقال المعلق على القوانين كدليل على ذلك: الإفراج عن الأدلة ، لا سيما خبر السقال ، ونصوص أخرى واسعة ومتكررة ، يكون الأمر فيها إعادة الأمانة إلى صاحبها ، حتى لو كان القاتل. علي ، الحسنان ، بنو الأنبياء ، المجوس ، أو الهارورياس. (٦١).

الثاني : قوله ﷻ {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة : ١] وقد عاهد المشركون المسلمين ، ثم نكثوا فلا عهد لهم عند الله وعند رسوله ، وقد أمر الله ﷻ المسلمين بقتالهم بقوله {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...} [التوبة : ٥] فإنهم {إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة : ٨].

ويرد عليه : إن قتال ناكثي العهد لا يرتبط ولا يتنافى مع ثبوت الأحكام الستة المتقدمة.

الثالث : قوله ﷻ {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...} [الأنفال : ٤١]. فهذه الآية تفيد أن خمس الغنيمة لله وللرسول ولمن ذكر في الآية ، وأربعة أخماسها الباقية للغانمين ، كما هو مقرر في الشرع.

ومما يدل على وجوب إنفاق بعض الغنائم في المهر - كما في الآية السابقة - يخالف هذه الآية ، فلا بد من أن يقال: هذه الآية ناسخة لآية الصداق.

فأجاب: نسبة إحداهما إلى الأخرى نسبة العام إلى الخاص.

ثبت أن العام لا ينسخ المخصوص ، بل يختص به ، وأثناء وجودنا فيه نجد أن الآية الموجودة على الغنيمة تدل على أن الغنيمة تنفق على ما تقرر لها ، وتعميمها يقتضي ذلك. يشمل كل الغنائم ، ولكن الآية في إعطاء الصداق خاصة بمصدرها ، في إشارة إلى وجوب إعطاء الصداق.

ثم يجمعهم من الغنيمة بإعطاء الصداق أولاً ، ثم قسمة ما تبقى منه على الأخماس. ويدل على ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، ونذكر مثلا: ما رواه الشيخ الطوسي بسند صحيح عن ابن أذينة وابن سنان. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل انضمت زوجته إلى الكفرة - حتى قال (عليه السلام) في قوله: - على الإمام أن يعطيه مهرها ، مهر زوجته الراحلة ... لأن الإمام يجب أن يسمح للجماعة من تحت يده ، وإذا أتت القسمة فله أن يقفل كل رذيلة قبل الفرقة ، وإذا بقي شيء بعد ذلك. يقسمها بينهما. وإن لم يبق لهم شيء فلا شيء له (٦٢).

وإذا تأملت بهذا الحديث وغيره مما ذكر في محله [٦٣] فإنك سوف تحكم ببقاء ذلك الحكم ، وبوجوب إجرائه على الإمام ، كما أن عليه أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة.

المورد السابع عشر :

قوله ﷺ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المجادلة : ١٢].

قال في الإتقان : الآية منسوخة بالآية بعدها {أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المجادلة : ١٣].

وقال العتائقي : إن المجادلة مدنية ، فيها من المنسوخ آية { يا أيها الذين آمنوا ... الخ } بقوله { أأشفقتم أن تقدموا... الخ لآ. كذا قال ابن شهرآشوب [٦٤]

وخلاصة القول ما قال محمد بن علي بن شهرشوب المازندراني: "سألتكم الله التوفيق في الحسنات أن تملي كتابا في مشاكل الآيات المجازية ، وما اختلف فيه العلماء في حكمها. الآيات. بعض تفسيرات المحققين الشرعيين وهذا نادرًا ما يحضره الباحثون ، فأجبتك على ذلك بتقسيم الفكر وضيق الصدر وعمل القلب وفتنة السفر وضياع الكتب. ويصاحبها ما يدل على المراد بها من غموضها ، وقال ابن عباس المحكم: منسوخ والغامض. قال مجاهد: الغموض لا لبس معناه ، والغموض معناه غامض. لا يُعرف تحديد تفسيره ، والاستعاري ما لا يُعرف بالتحديد في تفسيره ، وقد قيل: ما لا ينسجم مع معناه إلا بإضافة أو حذف أو نقل ، وهو سمي بالمشابه لأنه يشبه الحازم ، وقيل: إن معناه مشكوك فيه بما لا يقصد ، ولا يندرج المجازي في القرآن إلا في ما يختلف الناس عنه. أمور الدين من أجل قوله ، والله يرضى عنه ، والسامري قد تجاوزهم ، ومنهم يحمل معنيين أو ثلاثة أو أكثر ، ويحمل على سلطان مثل- يد الله. الأيام وقوله في ستة أيام ، وبعضها حاسم في غايته ، كقوله لا شيء مثله ، وما يترتب على ذلك من غموض يلزم توضيحه واستخراجه منها ، إما بموضوع اللغة ، أو بإملاءات العقل ، أو حسب الشريعة والحكمة في كشف الاستعارة ، والحث على النظر الذي يقتضي العلم دون الاعتماد على الأخبار دون النظر ، وذلك لأنه إذا لم يكن يعلم بالعين أن كل ما يفعله الرسول ، صدق الله عليه وسلم ، فيجوز الكذب.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

المبحث الثاني : آيات المتشابهة

بطلت دلالة السمع و فائدته ثم إن به يتميز العالم من الجاهل كما قال ((وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)) ثم ينزل بلغة العرب ، ومن عادتهم الاستعارة والاستعارة والبيان واللحن ، وقد يكون دقيقا في جانب واحد ، ومشابه في جانب واحد ، مثل المعلوم والمجهول ، لذلك. والحجة صحيحة من الناحية المعلومة دون المجهول ، والشبهة هي المتخيلة بالدليل ، وأسبابها كثيرة ، ومنها اقتفاء الهوى المتقدم. والثاني: أن يدخل عليه الشك فيتخيله على الوجه الصحيح ، والثالث: التقليد ، والرابع أن يكف عن النظر ، والخامس أن يكبر على شيء أصبح مألوفا ، فيكون يصعب عليه التخلي عنها ، وغير ذلك. نال معظم علوم التفسير[٦٥] وقوله ﷻ هُوَ ((الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوىٰ إِلَى السَّمٰاءِ فَسَوّٰاهُنَّ سَبْعَ سَمٰاوٰاتٍ الظاهر يقتضي أنه خلق الأرض قبل السماء لأن ثم للتعقيب و التراخي و قال في موضع أَ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمٰاءُ بَنٰاهٰا وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحٰاهٰا))لا تناقض بينهما ، لأن جلالته خلق الأرض قبل السماء غير منضبطة ، فلما خلق السماء نشرها بعد ذلك ودحرجها ونشرها ، ومنها تضحيات النعام لأنها تنتشر. لتبييضها. وهو من جهة حصر النعم والأذكار معهم ، إذ يقول لصاحبه: ألم أعطيك ، ثم حملتك ، ثم رفعت مكانتك ، وبعد كل هذا حفظتك لنفسي؟ ((عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيمٍ)) و يقال بمعنى قبل نحو قوله –وَ لَقَدْ كَتَبْنٰا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ.[٦٦]

المتشابه اللفظي لغةً:

المتشابه اللفظي مركّب وصفي يتكوّن من كلمتين، أمّا كلمة المتشابه فهي اسم فاعل من (التشابه)، ويرِد التشابه على معنيين، هما: التماثل، والتلابس، يقول الجوهري (٣٩٣هـ): «المشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات»[٦٧] . وكذلك ورَد عند ابن فارس (٣٩٥هـ): «الشين والباء والهاء أصل واحد يدلّ على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا»[٦٨].

أمّا كلمة اللفظي فهي من مادة (لفظ)، وقد عرّفها صاحب المقاييس: «اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدلّ على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم»[٦٩].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

أستنتج مما سبق أن التشابه اللفظي هو تشابه الكلمات المنطوقة ، وهذا التشابه قد يؤدي إلى الالتباس. والقيد اللفظي لاستخراج غيره ، وهو الغموض الأخلاقي ، وهو الذي يقابل المحكم ، فيكون الغموض الأخلاقي هو ما حفظه الله بعلمه ، وما يحمل أوجه ، ويحتاج الآخرين فيه. بيانه. والمحكم هو عكس ذلك ، والمراد به معلوم ، وما لا يمكن إلا في جانب واحد ، وما هو مستقل بذاته.»[٧٠].

المتشابه اللفظي اصطلاحًا:

لا شك أن المعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي ، فإذا كان المعنى اللغوي هو التشابه والمساواة ، فإن هذا التعريف هو حجر رحى التشابه اللفظي ، كما هو الحال في المعنى اللغوي الآخر هناك تناسق وغموض. وقد يكون ذلك نتيجة نظرة متسرعة إلى التشبيه اللفظي وقلة الاستقصاء في أسرارها والتأمل في أحوال مقاماتها ، وقريبًا من ذلك ما قاله ابن قتيبة (٢٧٦ هـ):«ومنه يقال: اشتبه عليّ الأمر، إذا اشتبه غيره فلم تكد تفرّق بينهما»[٧١].

ولعلّ من أول التعريفات الاصطلاحية للمتشابه اللفظي هو ما نقله الطبري (٣١٠هـ) عندما أراد أن يفرّق بين المحكم والمتشابه، فعرّف المتشابه بقوله: «هو ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في السور، بقصّه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصّه باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني»[٧٢].

ووصفه ابن المنادي بقوله: «ولقّبوه (المتشابه)... وحداهم كون القرآن ذا قصص، وتقديم وتأخير كثير ترداد أنبائه ومواعظه، وتكرار أخبار مَنْ سَلَفَ مِن الأنبياء، والمهلكين الأشقياء، يأتي بعضه بكلام متساوي الأبنية والمعاني على تفريق ذلك في آي القرآن وسوره قد يجيء حرف من غير هذا الضرب، فيأتي بالواو مرة، وبالفاء مرة، وآخر يأتي بالإدغام تارة وبالتبيان تارة، وأسماء متماثلة»[٧٣].

كما عرّفه الإمام الكرماني (٥٠٠هـ)[٧٤] في مقدمة كتابه: «فإنّ هذا كتاب أذكُر فيه الآيات المتشابهات التي تكرّرت في القرآن، وألفاظها متّفقة، ولكن وقع في بعضها زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو إبدال حرف مكان حرف أو غير ذلك مما يوجب اختلافًا بين الآيتين أو الآيات التي تكرّرت من غير زيادة ولا نقصان»[٧٥].

وهذا ما تناوله الزركشي (٧٩٤ هـ) عندما ذكر موضوعات في علوم القرآن. قدمها في أحد موضوعاته تحت عنوان: (النوع الخامس: علم الاستعارة) ، فعرفها: "هي نقل قصة واحدة

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

بأشكال مختلفة وفترات متفاوتة ، وتكثر في نقل الحكايات. والأخبار وحكمتها العمل بالكلام والمجيء إليها بطرق مختلفة لتعليمهم عدم قدرتهم على ذلك»[٧٦].

وجُلّ التعريفات التي وردت للمتشابه بعد ذلك جاءت متابعة لتعريف الزركشي؛ فقد عرّفه السيوطي (٩١١هـ) في «الإتقان» تحت النوع الثالث والستين من أنواع علوم القرآن (الآيات المتشابهات)[٧٧]. وكذلك في كتابه «معترك الأقران»، عَنْوَنَ للوجه السادس من وجوه إعجاز القرآن، بعنوان: (مشتبهات آياته)[٧٨]. كما كان الحال كذلك عند أبي البقاء (١٠٩٤هـ) في كتابه «الكليّات»[٧٩].

و مظانّ التأليف في المتشابه اللفظي بين القديم والحديث:

١. التأليف في القديم:

من المعلوم بمكان أنّ أيّ علم من العلوم كانت له مقدّمات وإرهاصات قبل نشأته وتكوينه، إلى أن نضج وبرز، ويمكن أن نلحظ أنّ التأليف قديمًا اتسم بسمتين رئيستين؛ السمة الأولى: أنّ آيات المتشابه اللفظي جاءت منثورة ضمن التصانيف. السمة الثانية: الجمع والتوجيه. وفيما يأتي بيان ذلك:

السمة الأولى: انقسمت هذه السمة إلى قسمين:

الأول: الجمع دون التوجيه:

هذه المرحلة - والتي تعتبر البذرة الأولى للتأليف في الغموض اللفظي - ظهرت على أيدي القراء الذين جمعوا الآيات الغامضة. هذا يساعد على تذكر الفروق بين الآيات المجازية ، ومن أول هذه الكتب الكتاب: (مشتبهات القرآن) للكسائي (١٨٩هـ)[٨٠]، يقول السيوطي: «أفرده بالتصنيف خلقٌ، أوّلهم فيما أحسب الكسائي، ونظمه السخاوي»[٨١]. وكما هو معلوم، كان الغرض إعانة الحُفّاظ على حفظ متشابه القرآن، وهذا هو السبب الرئيس الذي من أجِله ألّف الكتاب[٨٢].

تبعه بعد ذلك كتاب: (متشابه القرآن العظيم) لابن المنادِي (٣٣٦هـ)، وقد استهدف غرَضَين؛ الأول: ظاهر، وهو إعانة الحفاظ. والثاني: هو إعانة لمَن يريد أن يردّ على الملحدين الذين يطعنون في القرآن بحجّة ورود التكرار والمتشابه اللفظي[٨٣]. وقد أورد في آخر الكتاب مبحثين تناول فيهما بعض الآيات المتشابهة كما ظهرت بعد ذلك عند علماء المتشابه[٨٤].

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

قال ﷻ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ}[الأنعام: ١١٢]، وقال ﷻ: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ}[الأنعام: ١٣٧]، الآيتان في إثبات مشيئة الله النافذة، وأنّ كلّ شيء تحت مشيئته من فعل خير أو خلافه، وعبّر عن ذلك في الآية الأولى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}، وقال في الثانية: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ}، فما السرّ في التعبير باسم الربّ تارة وباسم الجلالة تارة أخرى؟ أنّ الآية الأولى التي جاء فيها قوله:{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}، ذكر الربّ؛ لما فيه من الحماية والرعاية والتربية له -ﷺ- في سياق ما تعرّض له الأنبياء من أذًى وعداواتٍ، يقول ﷻ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}، أمّا الآية الثانية فذُكر فيها الاسم الأعظم؛ لأنه جاء قبلها إشراكُهم، فناسب إنزال هذا الاسم؛ لأنّ فيه عنوان الألوهية التي تقتضي التوحيد لا الإشراك[٨٥]، ووافقه عليه الغرناطي، وابن جماعة[٨٦] .

عن مسعدة بن صدقة قال: "سألت أبا عبد الله ﷺ عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه ؟ قال : الناسخ الثابت المعمول به ، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله تفسير"،[٨٧]. عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ﷺ: ".. إني لأعرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه وفصله من فصاله وحروفه من معانيه.."، [٨٨]، وفي حديث سليم بن قيس: ".. إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ: نَاسِخٌ ومَنْسُوخٌ وخَاصٌّ وعَامٌّ ومُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ.."، [٨٩]، وفي الخبر عن أبي عبد الله (ع) عن أمير المؤمنين ع أنه قال : "إن القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وخاص وعام ، ثم ذكر ع أنواعا كثيرة تزيد على المأة ، منها أن قال : ورخص وعزائم وحلال وحرام وفرائض وأحكام ومنقطع ومعطوف ، ومنه ما لفظه خاص ومعناه عام ، ومنه ما لفظه عام محتمل للعموم ، ومنه ما لفظه واحد ومعناه جمع ، ومنه ما لفظه جمع ومعناه واحد ، ومنه ما لفظه ماض ومعناه مستقبل ، ومنه ما تأويله في تنزيله ، ومنه ما تأويله مع تنزيله ، ومنه ما تأويله قبل تنزيله ، ومنه ما تأويله بعد تنزيله ، ومنه آيات نصفها منسوخ ونصفها متروك على حاله ، إلى أن قال : فكانت الشيعة إذا فرغت من تكاليفها ، تسأله عن قسم قسم ، فيخبرها ، ثم قال ع بعد كلام طويل : وإني لما أردت قتل الخوارج قلت : يا معشر الخوارج أنشدكم الله هل تعلمون أن في القرآن ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وخاصا وعاما ، قالوا : اللهم نعم ، قلت : اللهم أشهده عليهم ، ثم قلت : أنشدكم الله هل تعلمون ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ؟ قالوا : اللهم لا ، قلت : أنشدكم الله هل تعلمون

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

أني أعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قلت: من أضل منكم إذا أقررتم بذلك" [٩٠].

في الحديث عن ابن شبرمة عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَدِيثاً سَمِعْتُه عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ قَلْبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّه ص قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وأُقْسِمُ بِاللَّه مَا كَذَبَ أَبُوه عَلَى جَدِّه ولَا جَدُّه عَلَى رَسُولِ اللَّه ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وأَهْلَكَ ومَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ والْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِه فَقَدْ هَلَكَ وأَهْلَكَ"، [٩١]، ورواية أخرى أن الصادق ﷺ قال لأبي حنيفة لما دخل عليه: من أنت ؟

قال أبو حنيفة: قال ﷺ: مفتي أهل العراق؟ قال: نعم. قال: بما تفتيهم؟ قال : بكتاب الله . قال : ﷺ : وأنك لعالم بكتاب الله ، ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ؟ قال : نعم . قال : فأخبرني عن قول الله عز وجل : (وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين} أي موضع هو ؟ قال أبو حنيفة: هو ما بين مكة والمدينة ، فالتفت أبو عبد الله إلى جلسائه. وقال: نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة ولا تأمنون على دمائكم من القتل، وعلى أموالكم من السرق؟ فقالوا: اللهم نعم.."[٩٢].

الخاتمة ونتائج البحث

خرج الباحث بعدة نتائج أهمها :

١- المحكم هو الآيات التي معناها المقصود واضح لا يشتبه بالمعنى غير المقصود ، فيجب الايمان بمثل هذه الآيات والعمل بها.

٢- صرح جميع العلماء ومنهم ابن شهر اشوب المازندراني بإمكان وقوع النسخ لايات القرآن الكريم . المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه "رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء" وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٣- النسخ لا يكون إلا من الله جل وعلا، فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام. بخلاف البداء فلا يكون إلا من المخلوقين ، ولا يجوز ذلك على الله تعالى

٤- ذهب ابن شهر اشوب والمازندراني الى إنّ القرآن الكريم يصنّف الآيات القرآنية ويقسّمها إلى محكم ومتشابه ، فالمحكم هو أُمّ الكتاب ، والمتشابه ما يجب أن يرجع إليها في تبيين مفهومه ، فكأنّ المحكم أصل ، والمتشابه فرع ، ويجب أن نستعين في فهم المتشابه بالأُمّ ، قال سبحانه} : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ .

هوامش البحث

١ رجال النجاشي : ١ / ٤٠١ برقم ٤٦٥ .

٢ الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي من علماء المائة الثامنة : ص ٣٠.

٣ تفسير الميزان : ج ١ ص ٤٣٩.

٤ جواهر الكلام : ص ٦٧٥ كتاب الوصية الطبع القديم.

٥ بداية المجتهد لابن رشد : ج ٢ ص ٣٢٨.

٦ وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٣٧٤ ب ١٥ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢ ، والآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٧ كالإمام الخوئي في تفسير البيان : ص ٢٠٦ ، والزرقاني في مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٥٥.

٨ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٥٥.

٩ راجع أقرب الموارد : مادة " طوق."

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

١٠ هو الإمام الخوئي في تفسير البيان : ص ٢٠٨.

١١ أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ص ٢٢١.

١٢ تفسير الجلالين : في تفسير الآية.

١٣ تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٠٤.

١٤ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٥٦.

١٥ تفسير مجمع البيان : ج ١ ص ٣١٢.

١٦ منتهى المطلب : ج ٢ ص ٨٩٨ كتاب الجهاد.

١٧ تفسير البرهان : ج ١ ص ٢٣٢.

١٨ الكافي : ج ٢ ص ٨٤ باب النية ح ٢ و ٥.

١٩ الكافي : ج ٢ ص ٨٤ باب النية ح ٢ و ٥.

٢٠ وسائل الشيعة : ج ١ ص ٣٦ ب ٦ من أبواب مقدمات العبادات ح ٦ و ٧.

٢١ مناهل العرفان : ج ٣ ص ١٥٩

٢٢ جواهر الكلام : كتاب الإرث باب ميراث المعتق.

٢٣ الوافي : كتاب المواريث باب ١٥٥.

٢٤ بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣٥٥.

٢٥ الوافي : كتاب المواريث باب ١٥٥.

٢٦ الوافي : كتاب المواريث باب ١٥٥.

٢٧ كنز العمال : ج ٢ ص ٤٦٢ عن أحمد وأبي داود وابن ماجة.

٢٨ الوافي : كتاب المواريث باب ١٥٥.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٢٩ بحار الأنوار : ج ٩٣ ص ٦ نقلا عن تفسير النعماني.

٣٠ أحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٤١.

٣١ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٦٠.

٣٢ تفسير البيان للإمام الخوئي : ص ٢١٥.

٣٣ تفسير البرهان : ج ١ ص ٣٥٢.

٣٤ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧.

٣٥ تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٧.

٣٦ أحكام القرآن للجصاص : ج ٣ ص ٤١.

٣٧ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٦١.

٣٨ تفسير البيان : ص ٢٤٠.

٣٩ أحكام القرآن للجصاص : ج ٤ ص ١٦١.

٤٠ أحكام القرآن للجصاص : ج ٤ ص ١٦١.

٤١ راجع تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢١٧ – ٢٢٠.

٤٢ الكافي : ج ٦ ص ٥ باب الإشهاد على الوصية ح ٧. والظاهر أن القصة لابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص وكان مسلما ومات في الطريق وقد أوصى ، وأما تميما فكان نصرانيا وأسلم سنة تسع من الهجرة وتوفي سنة أربعين. (كما في تفسير مجمع البيان وكنز العرفان للفاضل السيوري.)

٤٣ تفسير البيان : ص ٢٤٩.

٤٤ التهذيب : ج ٦ ص ١٧٤ باب النوادر من كتاب الجهاد ح ٢٠.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٤٥ تفسير الميزان : ج ٩ ص ١٢٤.

٤٦ تفسير البيان : ص ٢٥٠.

٤٧ الكافي : ج ١ ص ٣٧٨ باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام ح ١.

٤٨ تفسير البرهان : ج ٢ ص ١٧٢.

٤٩ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٦٢.

٥٠ أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ص ١٠٧.

٥١ تفسير البيان : ص ٢٥٥.

٥٢ وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٣٣٥ ب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ و ٢.

٥٣ جواهر الكلام : ص ٩٨ الطبع القديم.

٥٤ بداية المجتهد : ج ٢ ص ٣٩.

٥٥ راجع تفسير الميزان : ج ١٥ ص ٨٠.

٥٦ جواهر الكلام : ص ١٠٧ الطبع القديم.

٥٧ بداية المجتهد : ج ٢ ص ٤٣.

٥٨ كنز العرفان : ج ٢ ص ٢٤٤.

٥٩ الكافي : ج ٥ ص ٣٨٧ باب ما أحل للنبي (ﷺ) من النساء ح١.

٦٠ مناهل العرفان : ج ٢ ص ١٦٣.

٦١ جواهر الكلام : ص ٥٠٦ كتاب الوديعة الطبع القديم.

٦٢ التهذيب : ج ٦ ص ٣١٣ باب ٩٢ من أبواب كتاب المزار ح ٧٢.

٦٣ راجع تفسير البرهان : ج ٤ ص ٣٢٥ في تفسير الآية.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٦٤ متشابهات القرآن : ج ٢ ص ٢٢٨.

٦٥ متشابه القرآن و مختلفه نويسنده : ابن شهرآشوب جلد : ١ صفحه : ٣

٦٦ متشابه القرآن و مختلفه نويسنده : ابن شهرآشوب جلد : ١ صفحه : ٣

٦٧ تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، باب الهاء، فصل الشين (شبه) (٦/ ٢٢٣٦). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ

٦٨ مقاييس اللغة: لابن فارس، كتاب الشين، باب الشين والباء وما يثلثهما (شبه)، (٣/ ٢٤٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٩ المرجع نفسه: كتاب اللام، باب اللام والفاء وما يثلثهما (لفظ)، (٥/ ٢٥٩).

٧٠ ينظر: مباحث في علوم القرآن: لمناع القطان، ص١٩٣، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ، الطبعة الخامسة والثلاثون.

٧١ ينظر: تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة، ص١١٩، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ.

٧٢ جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، (٦/ ١٧٨)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ

٧٣ متشابه القرآن العظيم: أحمد بن جعفر بن المنادي، ص٥٩، تحقيق: عبد الله الغنيمان، مكتبة لينة للنشر، مصر.

٧٤ ذكر الحموي أنه توفي بعد الخمسمائة من الهجرة، وأغلب المصادر التي ظهرت بعد معجمه سارت على توجيهه. ينظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٦٨٦)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٧٥ البرهان في متشابه القرآن: للكرماني، ص١١٠، تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار صادر، ١٤٣١هـ.

٧٦ ينظر: البرهان في علوم القرآن: للزركشي، (١/ ١١٢)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ.

٧٧ ينظر: الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، (٣/ ٣٩٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٧٨ ينظر: معترك الأقران: للسيوطي، (١/ ٦٦)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٧٩ ينظر: الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الكفوي، ص٨٥٤.

تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٨٠ ينظر: مشتبهات القرآن: لعلي بن حمزة الكسائي، تحقيق: الدكتور محمد محمد داود، دار المنار، ١٤١٨هـ. ١٤

٨١ الإتقان في علوم القرآن، (٣/ ٣٩٠)

٨٢ ينظر: مشتبهات القرآن، ص٢٨.

٨٣ ينظر: متشابه القرآن العظيم، ص١٦.

٨٤ المرجع نفسه، ص٢٢٧.

٨٥ ينظر: درة التنزيل وغرة التأويل ١/ ٥٠٨

٨٦ ينظر: ملاك التأويل، (١/ ٤٦٩)، وكشف المعاني في المتشابه من المثاني، ص١٦٥.

٨٧ العياشي، ج١، ص ١١

٨٨ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٤

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٨٩ الكافي، ج ١، ص ٦٣

٩٠ الفصول المهمة في أصول الأئمة ، ج ١، ص ٥٩٧

٩١ الكافي، ج ١، ص ٤٣، والأمالي ص ٥٠٧

٩٢ الاحتجاج للطبرسي، ج ٢، ص ١١٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٢. الاحتجاج ، الطبرسي، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، ط١ ، ١٩٦٦م .
٣. أحكام القرآن ، أبو بكر الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
٤. بحار الأنوار المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي. (١٤٠٣هـ). بيروت: مؤسسة الوفاء.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ .
٦. البرهان في تفسير القرآن ، هاشم البحراني ، دار الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
٧. البرهان في علوم القرآن: للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ.
٨. البرهان في متشابه القرآن: للكرماني، تحقيق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار صادر، ١٤٣١هـ.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٩. البيان في تفسير القرآن ، أبو القاسم الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف ، ط١ ، ١٩٦٦ .
١٠.تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ
١١.تأويل مشكل القرآن: لابن قتيبة، تحقيق: سعد بن نجدت عمر، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ.
١٢.تفسير الجلالين ، جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ .
١٣.تفسير العياشي ، العياشي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
١٤.تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي ، تحقيق : حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط١ ، ١٣٩٠هـ .
١٥.جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ
١٦.جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق : عباس القوجاني ، ط١ ، دار احياء التراث العربي .
١٧.رجال النجاشي ، النجاشي ، دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٨.الفصول المهمة في أصول الأئمة ، ابن الصباغ المالكي، علي بن محمد بن أحمد ، تحقيق: سامي الغريري، قم، در الحديث، د.ن.
١٩.الكافي ، الكليني ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، منشورات الفجر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧.
٢٠.الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.

٢١.كنز العمال ، المتقي الهندي ، تحقيق : بكري الحياني ، مطبعة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ .
٢٢.متشابه القرآن ومختلفه ، ابن شهرآشوب ، انتشارات بدار ، ط١ .
٢٣.متشابه القرآن العظيم: أحمد بن جعفر بن المنادي ، تحقيق: عبد الله الغنيمان، مكتبة لينة للنشر، مصر.
٢٤.مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ،
٢٥.مشتبهات القرآن: لعلي بن حمزة الكسائي، تحقيق: الدكتور محمد محمد داود، دار المنار، ١٤١٨هـ.
٢٦.معترك الأقران: للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٢٧.معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٨.معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٩.مناهل العرفان في علوم القرآن ، عبد العظيم الزرقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط١ .
٣٠.منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، العلامة الحلي ، مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٣١.الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
٣٢.الناسخ والمنسوخ ، العتائقي الحلي ، تحقيق : الفضلي ، نشر مكتبة الاداب ، النجف .

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

٣٣.وسائل الشيعة آل البيت الحر العاملي، محمد بن حسن. (١٤١٤هـ).. طهران: المكتبة التاريخية.

Sources and references

The Holy Quran

1. Perfection in the Sciences of the Qur'an: by Al-Suyuti. Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Book Authority, 1394 AH.

2. Al-Ihtijaj, Al-Tabarsi, edited by: Muhammad Baqir Al-Khursan, 1st edition, 1966 AD.

3. Ahkam Al-Qur'an, Abu Bakr Al-Jassas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition.

4. Bihar Al-Anwar Al-Majlisi, Muhammad Baqir bin Muhammad Taqi. (1403 AH). Beirut: Al-Wafa Foundation.

5. Bidaya al-Mujtahid and Nihayat al-Muqtasid, Ibn Rushd, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition.

6. Al-Burhan fi Interpretation of the Qur'an, Hashim Al-Bahrani, Dar Al-Alami Publications, Beirut, 1st edition, 2006 AD.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

7. Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an: by Al-Zarkashi, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, 1376 AH.

8. Al-Burhan fi Al-Mushatab Al-Qur'an: by Al-Kirmani, edited by: Ahmed Ezz Al-Din Abdullah Khalafallah, Dar Sader, 1431 AH.

9. Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Khoei, Al-Adab Press, Najaf, 1st edition, 1966.

10. Crown of Language and Sahih Arabic: by Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Fourth Edition, 1407 AH.

11. Interpretation of the Problem of the Qur'an: by Ibn Qutaybah, edited by: Saad bin Najdat Omar, Al-Resala Foundation, 1435 AH.

12. Tafsir Al-Jalalayn, Jalal al-Din al-Suyuti and Jalal al-Din al-Mahli, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition.

13. Tafsir Al-Ayyashi, Al-Ayyashi, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st edition, 2009.

14. Tahdheeb al-Ahkam, Sheikh al-Tusi, edited by: Hasan al-Khurasan, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, 1st edition, 1390 AH.

15. Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, known as Tafsir al-Tabari, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1420 AH.

16. Jawahir al-Kalam, Muhammad Hassan al-Najafi, edited by: Abbas al-Qujani, 1st edition, Arab Heritage Revival House.

17. Rijal Al-Najashi, Al-Najashi, Dar Al-Hadi for Printing and Publishing, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

18. The Important Chapters on the Origins of the Imams, Ibn al-Sabbagh al-Maliki, Ali bin Muhammad bin Ahmad, edited by: Sami al-Ghariri, Qom, Dur al-Hadith, D.N.

19. Al-Kafi, Al-Kulayni, edited by: Ali Akbar Ghafari, Al-Fajr Publications, Beirut, 1st edition, 2007.

20. Colleges; A dictionary of linguistic terms and differences: Abu Al-Baqa Al-Kafawi, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation.

21. Kanz Al-Ummal, Al-Muttaqi Al-Hindi, edited by: Bakri Al-Hayani, Al-Resala Press, Beirut, 1st edition, 2008.

22. The Qur'an is similar and different, Ibn Shahr Ashub, Badar Publications, 1st edition.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

23. The Great Qur'an: Ahmad bin Jaafar bin Al-Munadi, edited by: Abdullah Al-Ghunaiman, Lina Publishing Library, Egypt.

24. Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Al-Tabarsi, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st edition,

25. Questionable Questions of the Qur'an: by Ali bin Hamza Al-Kisa'i, edited by: Dr. Muhammad Muhammad Daoud, Dar Al-Manar, 1418 AH.

26. Battle of Al-Nazra: by Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408 AH.

27. Dictionary of Writers, Yaqut al-Hamawi, edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1414 AH.

28. Dictionary of Language Standards: by Ibn Faris, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.

29. Manahil Al-Irfan fi Ulum Al-Qur'an, Abdul-Azim Al-Zarqani, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1st edition.

30. Muntaha al-Muttalib fi Taqih al-Madhab, Allama al-Hilli, Islamic Research Academy, 1st edition, 1412 AH.

جبار علي حسين/ Jabar11183@gmail.com
سيد محمد علي فهيمي/ Sma.fahimi@gmail.com

31. Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an, Muhammad Hussein Al-Tabatabai, Al-Alami Publications Foundation Publications, Beirut, 1st edition, 1997.

32. The abrogator and the abrogated, Al-Atiqi Al-Hilli, edited by: Al-Fadhli, published by the Adab Library, Najaf.

33. Wasa'il Al-Shi'a Al-Bayt Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Hassan. (1414 AH).. Tehran: Historical Library.